

طلب منح عائلية

هوية الأجير

الإسم واللقب :

وُلِدَ في

البلد :

الجنسية :

الحالة العائلية : أعزب متزوج مطلق أرملة منفصل

إستعلامات تتعلق بالعائلة
الأطفال الذين تطلب المنح العائلية لهم

عنوان الاطفال إذا كانوا لا يقيمون مع الاجير :
هل تعمل الزوجة :
إن كان نعم يذكر لقب وعنوان صاحب العمل :

لا

نعم

إستعلامات تتعلق بصاحب العمل :

الإسم واللقب أو عنوان الشركة :

العنوان :

رقم الإنخراط في الضمان الإجتماعي :

إستعلامات تكميلية :

لا

نعم

هل عمل الاجير عند صاحب عمل سابق ؟
إن كان نعم اذكر لقبه وعنوانه :

لا

نعم

هل يقبض منحا عائلية من تنظيم آخر ؟
إن كان نعم يذكر اسم التنظيم

رقم الملف : (ارفق هذا الطلب بشهادة التسريح إن أمكن).

توقيع الاجير

اشهد ان المعلومات المعطاة أعلاه صادقة وحقيقية.

اتعهد صراحة أن اخطر الصندوق بكل ظرف يمكن أن يعدل في هذا التصريح.

خاتم صاحب العمل

في

تأشيرة صاحب العمل

(أنظر في الظهر، الوثائق المطلوبة)

هام

الوثائق الثبوتية المرفقة بالتصريح

1 = في جميع الحالات : يجب أن يرفق التصريح بشهادة الحالة العائلية، المملوءة من طرف المجلس الشعبي البلدي وتوقع من طرف الطالب. إذا كانت المنح المطلوبة لاطفال من أفرشة مختلفة، يجب إعداد شهادة عائلية لكل مجموعة أطفال.

2 = حسب عمر ونشاط الاطفال : يجب ايضاً الحاق :

- أ = اطفال ذوي عاهات أو مصابين بمرض مزمن (مهما يكن العمر قبل 21 سنة) - شهادة الطبيب المعالج أو المؤسسة التي يعالج فيها الطفل.
ب = اطفال في سن الدراسة (خلال السن 17 وحتى سن 21) - شهادات مدرسية.
ج = الفتاة (من 17 حتى 21 سنة) التي تحل محل أم عائلة متوفاة، لدى أخ أو أخت - شهادة وفاة الام وشهادة تثبت أن الفتاة لا تشغل أي منصب مأجور، وأنها تعيش في البيت العائلي.
د = المتدربون (من 17 حتى 18 سنة) - نسخة من عقد التدريب عليه ملاحظة الايداع بالبلدية أو لدى مجلس القضاء العمالي.

3 = حسب الحالة المدنية للاطفال : إذا كانت الملاحظات المطلوبة ليست موجودة على شهادة الحالة العائلية، يرفق التصريح ب :

- أ = اطفال طبيعيين : شهادة ميلاد.
ب = اطفال متبنون : شهادة ميلاد تحمل ملاحظة حكم الموافقة على التبني من طرف المحكمة.

4 = إن كان الوالدان مطلقين، منفصلين، أو عند سقوط السلطة الوالدية، يرفق التصريح ب :

- أ = طلاق، إنفصال شرعي - سقوط السلطة الوالدية : مضمون حكم أو أمر يدل على الشخص الذي إئتمن على الاطفال.
ب = إنفصال فعلي : شهادة تدل على الشخص الذي له كفالة الاطفال

5 = ملفات مفتوحة لصالح الاطفال المأويين

- أ = أيتام - إن كان الاب والام متوفين : شهادة وفاة لكل منهما. شهادة تثبت أن الاطفال هم فعلاً تحت كفالة الاجير.
- إذا توفي الاب وترك أرملة وأقل من ثلاثة أطفال : شهادة وفاة الاب، شهادة تثبت أن الام لم تتزوج مرة ثانية ولا تقبض منحاً عائلية بعنوان الارملة، وعند الاقتضاء شهادة طبية توضح أن الام لا تستطيع أن تعمل بسبب عاهة أو مرض مزمن ينجر عنه عجز 66% على الاقل. شهادة ميلاد.

إذا توفي الاب وترك أرملة وثلاثة أطفال أو أكثر، شهادة وفاة الاب، شهادة تثبت أن الام لم تتزوج مرة ثانية، ولا تقبض منحاً عائلية شهادة ميلاد الام

ملاحظة - إذا كانت الام مفقودة، محجوز عليها، أو في الاستشفاء لمدة طويلة، تقدم شهادة عن حالتها.

ب- غير أيتام - عن أب أو أم الاطفال يجب تقديم الشهادات التي توافق حالتها (الفقدان - الحجز - الاستشفاء - المرض الذي ينجر عنه عجز عن العمل بنسبة 66% على الاقل).

تذكير : إن أصحاب معاش العجز أو التقاعد وكذلك أصحاب إيراد حادث عمل 66% وأصحاب إيرادات الايتام لهم الحق في الاداءات العائلية.

نذكر أن الاطفال المهملين في الحالة المدنية أو الطبيعيين غير المعترف بهم ليس لهم الحق في المنح العائلية.